

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/G/12
24 January 2005

ARABIC
Original: ARABIC/ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ موجهة من الممثلة الدائمة
لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية
الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تمهد الممثلة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف
تحياتها إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وبالإشارة إلى الرسالة المؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ الموجهة إلى كبار
المسؤولين العراقيين بشأن حالة احترام قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني في جمهورية العراق المعاصرة،
تشرف بأن ترفق طيه تقرير حكومة العراق عن قضايا حقوق الإنسان.

وسيكون من دواعي تقدير الممثلة الدائمة لجمهورية العراق أن تعمم مفوضية الأمم المتحدة السامية
لحقوق الإنسان هذا التقرير* بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان.

* مستنسخ في المرفق كما ورد، باللغة التي قدم بها وباللغة الإنكليزية فقط.

مرفق

رد حكومة جمهورية العراق على أسئلة المفوض السامي لحقوق الإنسان وكالة بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق

جنيف، آب/أغسطس ٢٠٠٤

الخلفية السياسية

عانى الشعب العراقي من القهر السياسي لنظام متخلف وحصار لفترة طويلة من الزمن أدت إلى تحطيم بنية المجتمع العراقي. واليوم استرد هذا الشعب حريته رافضاً العنف والاستبداد بكل أشكاله دولياً ومحلياً واستعادة مكانته الشرعية بين الأمم والحفاظ على وحدة وطنه وسلامته ورسم ملامح مستقبل العراق الجديد وإزالة آثار السياسات والممارسات العنصرية والطائفية ومعالجة المشاكل المرحلية رافضاً كل الرفض الحروب والدماء والإرهاب وانتهاك حقوق الإنسان.

لقد اتخذ مجلس الأمن القرار ١٤٨٣ بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ والذي ثبت فيه الاحتلال وسلم فيه الصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات إلى الدولتين القائمتين بالاحتلال وهما الولايات المتحدة وبريطانيا.

وعلى هذا الأساس شكّل مجلس الحكم الانتقالي العراقي في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بعد مشاورات مع مختلف مكونات المشهد السياسي والمذهبي والديني في العراق. وقد تألف المجلس الذي له صلاحيات استشارية لدى إدارة الحاكم المدني الأمريكي في العراق من ٢٥ عضواً. كما تم تشكيل الوزارة التي تتألف من ٢٥ وزيراً.

الحكومة العراقية المؤقتة

تم في الثلاثين من حزيران/يونيه نقل كامل السلطات إلى حكومة عراقية مؤقتة تتمتع بسيادة كاملة.

تتألف الحكومة العراقية المؤقتة من رئيس، نائبي رئيس، ورئيس للوزراء ونائب واحد. ويتأسس رئيس الوزراء مجلس الوزراء ويشرف على إدارة الحكومة.

سيكون هناك أيضاً مجلساً وطنياً مؤقتاً من أجل تعزيز الحوار البناء وخلق حالة من الإجماع الوطني، لتقديم المشورة للحكومة الجديدة، ومراقبة تنفيذ القوانين والمصادقة على ميزانية عام ٢٠٠٥. وسيتم اختيار المجلس الوطني المؤقت من قبل مؤتمر وطني، يعقد في شهر تموز/يوليه، يشارك فيه ما لا يقل عن ألف عراقي من كافة أنحاء العراق المختلفة. وسيمثل المجلس الوطني المؤقت مختلف شرائح المجتمع العراقي.

سيكون وضع الفرع القضائي للحكومة كما هو موضح في قانون إدارة الدولة للفترة الانتقالية، حيث سيتضمن محكمة فيدرالية عليا، ومحكمة عليا للبلاد تتمتع بصلاحيات حل المنازعات الدستورية.

تم تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة من خلال عملية تشاورية واسعة النطاق أجريت مع العراقيين، بما في ذلك القادة السياسيين، ورؤساء العشائر ورجال الدين والجمعيات المدنية. وقد شارك في العملية بشكل فعال السيد الأخضر الابراهيمى، المبعوث الخاص للعراق من السكرتير العام للأمم المتحدة.

تتمثل المسؤولية الرئيسية للحكومة الجديدة المؤقتة في إدارة شؤون العراق، وخاصة من خلال توفير الرفاهية والأمن للشعب العراقي، وتعزيز النمو الاقتصادي وتهيئة العراق للانتخابات التي ستجري في موعد لا يتعدى الحادي والثلاثين من كانون الثاني/يناير من عام ٢٠٠٥.

في الثلاثين من حزيران/يونيه، أصبح قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية القانون الأعلى للبلاد. وستعمل الحكومة العراقية المؤقتة وفقاً لقانون إدارة الدولة المؤقت للفترة الانتقالية. ويوفر قانون إدارة الدولة المؤقت للفترة الانتقالية لائحة حقوق تاريخية للشعب العراقي وخارطة طريق تفضي إلى وضع دستور دائم في عام ٢٠٠٥.

سيعبر العراقيون بحرية عن رغبتهم في اختيار حكومتهم القادمة من خلال إجراء عملية انتخابات ديمقراطية. وبموجب قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية، فإن الانتخابات للجمعية الوطنية الانتقالية يجب أن تجري في فترة لا تتجاوز الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني/يناير لعام ٢٠٠٥.

ستقوم الجمعية الوطنية الانتقالية بوضع مسودة دستور دائم للدولة العراقية. لتجرى بعد ذلك انتخابات عامة بموجب هذا الدستور لتأسيس حكومة عراقية دائمة.

الحكومة العراقية المؤقتة: حقائق سياسية

الإطار العام للحكومة المؤقتة

تعمل الحكومة المؤقتة بموجب الإطار القانوني الذي حدده قانون إدارة الدولة للفترة الانتقالية، بما في ذلك ملحق هذا القانون.

تستلم الحكومة المؤقتة السلطة في ٣٠ حزيران/يونيه وتنتهي ولايتها حالما يتم اختيار الحكومة الانتقالية من خلال عملية انتخابات ديمقراطية تجري في موعد لا يتجاوز الحادي والثلاثين من كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٥.

تتألف الحكومة العراقية المؤقتة من رئيس، ونائبي للرئيس، ورئيس للوزراء ونائب رئيس وزراء.

كما ستضم الحكومة الجديدة مجلساً وطنياً مؤقتاً، يمثلون مختلف شرائح المجتمع العراقي.

مجلس الرئاسة

يتشكل مجلس رئاسة الدولة من الرئيس ونائبي الرئيس والذي يمثل سيادة العراق ويشرف على شؤون البلاد العليا. وتمتع الرئاسة بوظائف بروتوكولية، والأوامر التي يصدرها رئيس الوزراء يجب أن تحظى الموافقة عليها بإجماع مجلس الرئاسة.

رئيس الوزراء ومجلس الوزراء

يكون لرئيس الوزراء المسؤولية اليومية، في إدارة الحكومة. حيث يقدم الوزراء تقاريرهم له. وتتولى الحكومة مسؤولية تحسين الوضع الأمني، وإدارة عجلة التنمية الاقتصادية، والتحضير لانتخابات ديمقراطية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

لمجلس الوزراء بالموافقة الجماعية لمجلس الرئاسة، إصدار الأوامر والمراسيم التي يكون لها قوة القانون. وللمجلس الوطني المؤقت صلاحية نقض هذه الأوامر والمراسيم بتصويت غالي الثلثين.

الهيئة العليا للتحضير للمؤتمر الوطني، والمجلس الوطني المؤقت

تتألف الهيئة التحضيرية العليا من حوالي ٩٤ شخصية عراقية بضمنهم ممثلين عن المحافظات وأعضاء سابقين في مجلس الحكم ومواطنين بارزين آخرين.

تناط بالهيئة مهمة عقد مؤتمر وطني يضم ما لا يقل عن ١٠٠٠ شخص، لغرض الدخول في حوار حقيقي بشأن التحديات التي تواجه البلاد. وسينعقد المجلس الوطني خلال شهر تموز/يوليه ليضم عراقيين يمثلون كل محافظات القطر وحسب النسبة السكانية، والأحزاب السياسية ورؤساء العشائر، والاتحادات المهنية، والجامعات وزعماء الدين، إضافة للعديد من الأشخاص.

يقوم المؤتمر الوطني بانتخاب مجلس وطني مؤقت من ١٠٠ عضو يعمل على تقديم المساعدة للحكومة والإشراف عليها، ويتمتع بصلاحيات حقيقية بالشكل الذي حدده ملحق قانون إدارة الدولة للفترة الانتقالية. كما سيكون بإمكانه الإصغاء إلى وجهات نظر المواطنين، وتقديم المشورة السياسية للحكومة، وتشكيل لجان، إضافة إلى حقها في نقض الأوامر والمراسيم الصادرة عن مجلس الوزراء بتصويت غالبية الثلثين. وسيكون لها صلاحية تعيين بدائل للرئاسة في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضائها فضلاً عن حقها في المصادقة على الميزانية الوطنية العراقية ٢٠٠٥.

السلطة القضائية

السلطة القضائية مستقلة عن الفرع التنفيذي للحكومة كما نص عليه قانون إدارة الدولة للفترة الانتقالية. وسيضم الفرع القضائي الفدرالي كل من المحكمة الفدرالية العليا، محكمة التمييز، محاكم الاستئناف، والمحكمة

الجنائية المركزية للعراق فضلاً عن المحاكم الموجودة في إقليم كردستان. إضافة إلى ذلك سيكون هناك مجلس قضائي أعلى يشرف على القضاء الفدرالي ويدير الميزانية.

صلاحيات الحكومات المؤقتة

إن الحكومة المؤقتة التي تسلمت السلطة في ٢٨ حزيران/يونيه سيكون لها السيادة الكاملة في إدارة شؤون العراق. وستكون لها الصلاحية لعقد الاتفاقيات الدولية في مجالات إعادة الإعمار الاقتصادي، بما فيها الدين السيادي العراقي. لكنها غير محولة بتعديل قانون الإدارة الانتقالي أو عقد اتفاقيات تربط مستقبل الحكومة المنتخبة وتؤثر على مصير العراق. لقد بين الشعب العراقي بوضوح أن حكومة منتخبة فقط يجب أن تكون لها مثل هذه الصلاحية.

سوف تعمل الحكومة المؤقتة بموجب قوانين محددة في قانون الإدارة الانتقالي، بما في ذلك ملحقه. حيث يقدم قانون الإدارة الانتقالي لائحة حقوق تاريخية للشعب العراقي وخارطة طريق لدستور دائم في عام ٢٠٠٥.

ملحق قانون الإدارة الانتقالي

يصف ملحق قانون إدارة الدولة النصوص القانونية التي تطبق على الحكومة المؤقتة بصورة محددة.

ويحدد ملحق قانون إدارة الدولة صلاحيات الحكومة المؤقتة. وأن الحكومة الانتقالية هي ليست كالحكومة المؤقتة.

تشكيل الحكومة المؤقتة

لقد زار السيد الأخضر الإبراهيمي المستشار الخاص للسكرتير العام للأمم المتحدة العراق، في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٤ بدعوة من مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة. لقد كانت مهمته تقديم المشورة حول إمكانية عقد انتخابات بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وهو الوقت النهائي لتسليم السيادة وانتهاء الاحتلال. وبعد هذه الزيارة لجمع الحقائق، فإن فريق الأمم المتحدة المرافق للسيد الإبراهيمي وجد أن الفترة الدنيا التي يمكن فيها عقد انتخابات حرة ونزيهة هي ثمانية شهور للبدء بعملية الانتخابات.

وجه مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة الدعوة للسيد الإبراهيمي للعودة للعراق لإجراء مشاورات واسعة النطاق مع الشعب العراقي. وكان الهدف المساعدة في تحقيق التوافق حول الحكومة المؤقتة التي من الممكن أن تعمل من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ولحين إجراء الانتخابات بأسرع وقت ممكن على أن لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

أجرى السيد الإبراهيمي في خلال الأشهر الماضية مشاورات مكثفة مع العراقيين في كافة أنحاء العراق: وقد أبدى الزعماء السياسيين ورجال الدين والجمعيات المهنية والمدنية والنقابات والجامعات والجموعات النسائية عن رغبتهم بتسمية البعض من أعضاء الحكومة المؤقتة. وقد أتاحت للسيد الإبراهيمي الفرصة لیسافر في داخل

العراق إلى الموصل وأربيل والبصرة ومناطق أخرى من العراق لهذا الغرض. ووجد أن المواطنين في العراق كانوا واضحين في رغبتهم بأن الحكومة المؤقتة ينبغي أن تتكون من شخصيات نزيهة وكفؤة، وأن تعمل الحكومة المؤقتة لحين عقد الانتخابات الديمقراطية.

وضع المرأة والطفل

لقد شهد قطاع المرأة والطفل تدهوراً ملحوظاً جراء السياسات الخاطئة التي انتهجها النظام السابق ويمكن تلخيص الأضرار التي لحقت بهذا القطاع بما يلي:

حالة الأطفال

- ١ - تشغيل الأطفال دون السن القانونية خاصة الأحداث منهم والسماح لهم بالعمل في سن الـ ١٢ سنة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣٦٢ لسنة ١٩٨٤. وبما أن السن القانونية للعمل هي ١٥ سنة لذا تم اتخاذ اللازم بإلغاء هذا القانون من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ٢ - انتشار ظاهرة أطفال الصدمة النفسية جراء الحروب المتتالية غير المبررة والقصف المستمر الذي طال الأحياء السكنية والمدنيين ولا سيما الأطفال والنساء والشيوخ.
- ٣ - حرمان الأطفال من التمتع بوسائل التعليم والترفيه الحديثة في الحضانات التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ٤ - عدم توفر الشروط الصحية والبيئية لعدد كبير من الحضانات التابعة للوزارة سواء في بغداد أو في محافظات العراق.
- ٥ - انتشار ظاهرة أطفال الشوارع والمشردين والمتسولين.
- ٦ - ازدياد ظاهرة التسرب الدراسي وترك التعليم.
- ٧ - ازدياد نسبة الأطفال الأيتام القاصرين بسبب استشهاد آبائهم في الحروب التي فرضتها سياسات النظام البائد.

حالة المرأة

- ١ - زيادة نسبة الإسقاطات والتشوهات الخلقية بين الأطفال حديثي الولادة وعدم توفر العلاجات المناسبة لذلك.
- ٢ - ازدياد عدد النساء الأرمال بسبب استشهاد أزواجهن من خلال زجهن في معارك ليس لها مبرر.

- ٣- لقد أدى العوز المادي وانتشار ظاهرة الفقر إلى ضعف البناء الاجتماعي للأسرة مما أدى إلى انتشار حالات الطلاق بين النساء بشكل ملفت للنظر.
- ٤- زيادة نسبة النساء غير المتزوجات حيث أظهرت إحدى الإحصاءات بأنه يوجد في العراق بحدود مليون امرأة في سن ٣٥-٤٠ سنة غير متزوجة.
- ٥- قللت سياسات النظام البائد القمعية من فرص تدريب النساء وتأهيلهن للعمل.
- ٦- اضطرت الكثير من النساء إلى ترك وظائفهن في دوائر الدولة الرسمية بسبب قلة الأجور وعدم كفايتها لسد احتياجات الأسرة اليومية.
- ٧- ارتفاع نسبة النساء المصابات بأمراض مستعصية كسرطان الرحم وسرطان الثدي والكلية وغيرها من الأمراض بسبب سوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والصحية للأسرة العراقية.

وبهذا الخصوص أصدرت منظمة اليونيسيف تقريراً إحصائياً وبالتنسيق مع الجهاز المركزي للإحصاء في العراق عام ٢٠٠٠ أكدت فيه أن أطفال العراق حُرِّموا من أبسط الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل ومنها حق التمتع بالصحة والتعليم والترفيه والعيش الكريم وأن عدداً كبيراً يعيشون يتامى ومشردين ومتسولين ومتسرين من الدراسة ووفقاً للتفصيل التالي:

ألف - فيما يتعلق بالالتحاق بالتعليم الابتدائي

أشارت الإحصائيات إلى أن نسبة الأطفال الذين يلتحقون في الصف الأول الابتدائي ويواصلون دراستهم حتى الصف الخامس الابتدائي بلغت ٨٨,٣ في المائة في حين كانت النسبة ٩٢,٢ في المائة للذكور و٨٣,٦ في المائة للإناث.

باء - الماء والصرف الصحي

لقد تبين أن ٨٣,٣ في المائة من سكان العراق يحصلون على ماء من مصادر صالحة للشرب وأن غالبية سكان المناطق الحضرية يحصلون على ماء من تلك المصادر حيث تشكل نسبتهم ٩٧,٥ في المائة أما في الريف فقد بلغت النسبة ٥١,٥ في المائة وهي نسبة ما تزال منخفضة نتيجة التوقف عن إنجاز مشاريع الماء الصافي وإقامة المجمعات المائية نتيجة الظروف التي كان يمر بها العراق حيث تنخفض نسبة الوحدات السكنية المرتبطة بشبكات المياه العامة في الريف إلى ٢٧,١ في المائة فقط مقارنة بـ ٧٧,٨ في المائة في المدن.

جيم - الوضع التغذوي

ولغرض تقويم مستوى تغذية الطفل اعتمدت الأمم المتحدة (UNICEF) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) مقاييس رقمية يمكن اعتمادها لأغراض مقارنة المستوى التغذوي للأطفال بين الدول والعراق طبقاً للتصنيفات المتعددة. وهناك ثلاثة مقاييس رئيسية لتقويم الوضع التغذوي للأطفال وهي:

١ - مؤشرات سوء التغذية؛

٢ - مؤشر التقزم؛ و

٣ - مؤشر الهزال.

وقد تبين من المسح بالنسبة إلى مؤشرات سوء التغذية:

- أن ١٥,٩ في المائة من الأطفال يعانون من سوء التغذية الشديد أو المتوسط وأن ٢,٥ في المائة منهم يعانون من سوء التغذية الشديد؛

- أن ٢٢,١ في المائة من الأطفال يعانون من التقزم المتوسط أو الشديد وأن ٦,٤ في المائة منهم يعانون من الهزال والتقزم الشديد؛

- أن ٥,٩ في المائة من الأطفال يعانون من الهزال المتوسط أو الشديد وأن ١,٢ في المائة منهم يعانون من الهزال الشديد؛

- كما أن مؤشرات سوء التغذية (نقص الوزن، التقزم، الهزال) في الريف تزيد على ما هي في الحضر للمستويين المتوسط والشديد.

مستوى التغطية في التلقيحات

تشير توصيات منظمي اليونيسيف والصحة العالمية إلى وجوب تلقيح الطفل ضد مرض التدرن الرئوي وتلقيحه ثلاث مرات باللقاح الثلاثي (لحمايته من الإصابة بأمراض الدفتريا، الخناق، السعال الديكي والكزاز) والتلقيح ثلاث مرات ضد شلل الأطفال والحصبة خلال الاثني عشر شهراً الأولى من العمر طبقاً لبرنامج تلقيحات وطني يعد لهذا الغرض وقد تبين بعد إجراء المسح.

أن ٩١,٧ في المائة من الأطفال بعمر ١٢-٢٣ شهر لقحو ضد مرض التدرن الرئوي. وبلغت نسبة الملقحين باللقاح الثلاثي الجرعة الأولى والثانية والثالثة ٨٥,٥ في المائة، ٨٧,١ في المائة، ٦٨,٩ في المائة على التوالي وبلغت نسبة الملقحين ضد شلل الأطفال بجرعة صفر وللجرع الثلاث الأولى والثانية والثالثة ٧٣ في المائة، ٩٣,٥ في المائة، ٨٩,٥ في المائة، ٨١,٨ في المائة أما الملقحون ضد الحصبة فقد بلغت نسبتهم ٧٨,١ في المائة فقط، وأظهرت نتائج المسح أن ٦٠,٧ في المائة من الأطفال تلقوا جميع التلقيحات المذكورة، أما الذين تلقوا التلقيحات لللقاح الثلاثي بشكل كامل فقد بلغت نسبتهم ٧٠,٣ في المائة فقط.

رعاية المرأة أثناء الحمل والولادة

تعد رعاية للمرأة عند الولادة تحت إشراف أشخاص مؤهلين طبيياً أمراً مهماً لضمان الوصول إلى ولادة آمنة سواء للمرأة أو للطفل نتيجة استخدام الإجراءات الفنية المناسبة، كما أن ذلك يقلل من احتمالات حصول

مضاعفات الولادة ويسرع من معالجة أي مشاكل صحية وأشار المسح إلى أن ٧٦,٤ في المائة من النساء بعمر ١٥-٤٩ تلقين رعاية أثناء الحمل من أطباء في حين لم تتلق ٢٢,٤ في المائة منهن أي رعاية أثناء تلك المدة وتزاد نسبة النساء اللواتي يطلع عليهن الطبيب خلال فترة الحمل في الحضر بشكل واضح مقارنة بالنساء في الريف.

ظروف عيش الأطفال

يبين المسح أن ٩٤,٨ في المائة من الأطفال يعيشون مع أبويهم وأن ٢,١ في المائة منهم يعيش مع والدته فقط في حين تشير معطيات الجداول أن ٣,٥ في المائة من الأطفال أحد أبويهم أو كلاهما متوفيان.

تشغيل الأطفال

تشير جداول المسح إلى أن ١٤ في المائة من الأطفال بعمر ٥-١٤ سنة يعملون خلال فترة إجراء المسح إلا أن النسبة الأعلى من هؤلاء الأطفال هم في الريف حيث تشكل نسبة الأطفال الذين يشتغلون ٢٧,٨ في المائة مقارنة بـ ٩,٦ في المائة فقط في الأعمار الأصغر.

كل ما تقدم من هذه الظروف سواء منها المادية أو المعنوية لأسر الأطفال أدت إلى تسرب أعداد كبيرة منهم من الدراسة وخاصة المرحلة الابتدائية والثانوية وذلك مساهمة من هؤلاء الأطفال في تأمين لقمة العيش لعوائلهم المنكوبة جراء الظروف التي فرضها أسلوب النظام السابق والتي عمت جميع فئات المجتمع.

الوضع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

ورث مجلس الحكم منذ تشكيله تركة ثقيلة من الأوضاع المتردية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، صاحبها تردي في الوضع الأمني لم تتمكن معه السلطات ذات العلاقة عن تنفيذ برامج وخطط إصلاح وإعمار الحد الأدنى من مستلزمات تفعيل القطاعات والأنشطة الاقتصادية. وبالرغم من ضخامة هذه التركة ومحدودية الموارد المتاحة للعمل تم تحقيق الكثير من المنجزات والبرامج في مختلف القطاعات نورد من ملاحظتها ما يأتي.

في مجال الحقوق الاقتصادية

سعى مجلس الحكم وبالتعاون مع سلطة الائتلاف إلى اتخاذ القرارات اللازمة لتفعيل حركة الاقتصاد العراقي ورفع المستوى المعاشي وفقاً لإجراءات وضوابط للتنسيق بين حركة الأسعار والأجور والرواتب والسياسات المالية والنقدية والضريبية، إذ أدى انخفاض النشاط الاقتصادي في العراق بسبب الحروب والحصار إلى انخفاض حاد في متوسط نصيب الفرد من الدخل مما أثر في المستوى المعيشي للمواطنين خصوصاً ذوي الدخل الواطئة، وإذا ما علمنا أن أكثر من ٥٠ في المائة من مدخولات الأسر تنفق على المواد الغذائية مما يزيد من عبء الحياة خصوصاً بالنسبة لمحدودي الدخل ويعني أن غالبية المتطلبات المعيشية الأخرى لا يمكن تلبيتها بسبب إنفاق القسم الأعظم من المدخولات على الغذاء.

لذلك فإن من أوائل القرارات المتخذة هي العمل على إعادة النظر في أنظمة الرواتب المعمول بها باتجاه زيادتها ومد سلم الرواتب عمودياً وأفقياً مع الأخذ بنظر الاعتبار الكفاءات الوظيفية ومدة الخدمة وتحقيق العدالة قدر الإمكان. وليستفيد جميع العاملين في الدولة من هذا النظام دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو المذهب أو الجنس.

ومن تأثير تطبيق هذا النظام الذي صاحبه أيضاً إصدار عملة جديدة تحظى بالثقة والاستقرار في تداولات السوق، وتنشيط حركة السوق من خلال زيادة القدرة الشرائية للمواطن خصوصاً الموظفين منهم.

كما وأن إطلاق حرية الاستيراد والتصدير نشطت من حركة السوق في الداخل وعلى مستوى الدول المجاورة والإقليم وكان لها تأثيراتها الإيجابية على الوضع الاقتصادي بصورة عامة بالرغم من ترافقها مع العديد من السلبيات التي صاحبت هذه العملية مثل فقدان الرقابة الصحية، وغياب تطبيق المواصفات الوطنية والدولية، وإغراق السوق ببضائع ومواد رديئة وغيرها من سلبيات. ويؤمل في حالة استتباب الأمن والاستقرار أن تنشط الحركة الاقتصادية إلى مستويات عالية مما يحقق فوائد حمة لعموم المواطنين وتنعكس مردودات ذلك في تحقيق الرفاه وتحسين المستوى المعاشي لهم دون تفرقة وتمييز.

لقد أثبتت التجارب التنموية خلال العقود الماضية فشلها، إذ إن زيادة معدلات النمو لا تعني بالضرورة تحسين أحوال الإنسان والإيفاء بحاجاته الأساسية. كما وأن الاستراتيجيات التي تم تبنيها قادت إلى مزيد من الفقر وسوء الأحوال المعيشية للغالبية العظمى من السكان. لذلك فإن أي برامج تنموية مادية ستركز مستقبلاً على موضوع الحاجات الأساسية للمواطن باعتبارها ركناً أساسياً يستند إليه المفهوم الحضاري للتنمية وجعل أولويات التنمية لصالح إشباع تلك الحاجات.

لعل من أبرز مظاهر تدني الحقوق الاقتصادية حجم البطالة المنظورة على مستوى الاقتصاد الوطني فقد أشارت المسوحات الأخيرة إلى أن حوالي ثلث القوى العاملة في البلد هم في وضع البطالة ومما يزيد من تأثيرات هذه الظاهرة هو عدم تمكن الاقتصاد العراقي في الوقت الراهن من النمو طبيعياً وقصوره عن توفير فرص العمل الكثيرة خصوصاً في المناطق الحضرية، كذلك فإن هذه الظاهرة ستكون من أولويات الظواهر التي سيتم العمل على تخفيفها.

في مجال الحقوق الاجتماعية

تحدد برامج وسياسات الدولة مسارات النشاطات الاقتصادية والاجتماعية في آن واحد لترابطهما، ومن هنا كان لا بد أن يكون من أهداف الإنتاج توسيع نطاق الخدمات الاجتماعية بحيث ينتفع بها المواطنون وتقدم إليهم بأفضل صورة من ناحية الكم والنوع.

تستهدف التنمية الاجتماعية بصورة عامة زيادة عدد وحدات الخدمات القائمة للوصول إلى الحد الكافي منها وبالتالي زيادة عدد المستفيدين من مختلف الخدمات، وهذا الجانب من التنمية ينصرف إلى ناحية الكم. بمعنى زيادة عدد الوحدات التي تقدم الخدمات للمواطنين وتوزيعها بشكل متوازن بين مناطق العراق المختلفة وبما

يتناسب واحتياجات كل منها مع الأخذ بنظر الاعتبار احتياجات الحضر والريف. وإذا كانت التنمية الاجتماعية ترتبط أساساً بالتنمية الاقتصادية وتدور حول المجالات التي يمكن أن تخلقها التطورات في مجال التصنيع والزراعة على اختلافها، فإن الخدمات أيضاً تترابط فيما بينها ويتم التخطيط لها بصورة متناسقة ومتناسكة ليكمل بعضها البعض دون ازدواج في المشروعات التي تخدم غرض واحد. يبدأ التخطيط السليم لهذه الخدمات انطلاقاً من قاعدة الهرم ذلك لأن التخطيط الذي يبدأ من القمة قد لا يستشعر المشكلات الميدانية ولا يأخذ بنظر الاعتبار احتياجات المجتمعات المحلية. وتقسم الخدمات حسب الاحتياجات إلى شكلين رئيسيين:

- خدمات أساسية: كخدمات التعليم والصحة والثقافة والأمن والعدالة والدفاع والخدمات الاجتماعية والدينية وخدمات تنظيم حكومية والخدمات الشخصية؛

- خدمات عامة: كخدمات الإسكان والمواصلات والمرافق وشق الطرق وتمهيدها والخدمات الترفيهية والسياحية.

وتسعى الدول إلى ترجمة استراتيجياتها وغاياتها في مجال الخدمات الاجتماعية وإيصالها إلى المواطنين وتسهيل وصولهم إليها، وتحديد الاتجاهات المستقبلية للأنشطة الخدمية الأساسية والعامة باعتبارها ركائز التطور الاجتماعي ومحط رغبات المواطنين، ومن هذه الخدمات:

خدمات التربية والتعليم: وتهدف إلى وضع خطط التربية والتعليم إلى جانب زيادة عدد المدارس والمعاهد والكليات لاستيعاب التلاميذ والطلبة، وتطوير كفاءة التعليم؛

الخدمات الصحية: تهدف إلى توفير الرعاية الصحية وإيصالها إلى المواطنين في مختلف المناطق الحضرية والريفية؛

خدمة الإسكان: تهدف هذه الخدمات إلى توفير السكن اللائق للمواطنين سواء في المدن أو القرى؛

خدمات الشباب: وتتضمن هذه الخدمات ما يقدم إلى الشباب من رعاية علمية وفنية واجتماعية وبرامج تصقل شخصياتهم على وفق فلسفة المجتمع وغاياته؛

الخدمات الاجتماعية والدينية: تؤمن حقوق التنمية الاجتماعية بحرية الفرد وكلا الحقوق والحرية ميزتان مستمدتان من الشرائع والأديان السماوية والمبادئ السامية التي تحقق الخير للمجتمع والارتفاع بمستواها في تكافؤ وعدالة تقضي على الفوارق الطبقيّة، وتوزيع خيرات البلد بين المواطنين على أساس من العدالة؛

الخدمات السياحية: وتهدف الخطط المتعلقة بالنشاطات السياحية تطوير وتنشيط حركة السياحة الداخلية وتطوير المرافق السياحية وما يلزم ذلك من تنفيذ لعدد من المشاريع السياحية ودور الضيافة والفنادق السياحية وتوفير المستلزمات الخدمية.

وفي الوقت الذي تسعى فيه الدولة إلى توفير الخدمات المذكورة إلى المواطنين كافة دون تمييز بينهم أو حرمان بعض فئاتهم تسعى إلى أن يكون للمواطن دوره الفعال في تخطيط وتنفيذ هذه المشاريع وكذلك في تشغيلها بما يؤمن حقوق كل عراقي في الفرص المتاحة دون تمييز.

وبالنظر إلى أن الثقافة والتوعية تعتبر من العناصر المهمة في مجالات التنمية الاجتماعية، فسيتم تناولها بالتفصيل كفقرة منفصلة.

في مجال الحقوق الثقافية

الثقافة هي من ضروريات الحياة وأساسياتها بالنسبة للمواطن ولا تقل أهميتها عن باقي الخدمات التي تقدم له في مختلف مراحل عمره ابتداءً من الحضانه ورياض الأطفال ومن ثم المدارس صعوداً إلى المراحل المتقدمة في التعليم علاوة على أماكن الترفيه والتسليه والنوادي الثقافية. وتعتبر الأداة الفعالة في إعداد وتنشئة إنسان حر قادر على تحمل المسؤولية وتحقيق التقدم المادي والروحي له ولجتمعه، كما وأن غرس مفاهيم الممارسات الديمقراطية في المواطن منذ نشأته الأولى سيحفز فيه القدرة على المساهمة في اتخاذ القرارات السياسية والمشاركة بفعالية في النشاط السياسي المجتمعي بصورة أكثر فعالية وكفاءة. كذلك سيستمر منهج الدولة في توسيع القاعدة الثقافية الرصينة في البلد من خلال إطلاق حرية التفكير والتعبير عن الرأي، وتشجيع الإبداع الثقافي والفني والحق في خلق المنتديات الثقافية وإنشاء وسائل التعبير الإعلامية المرئية المقروءة والمسموعة، ليتمكن من إطلاق إبداعاته لكونه الوسيلة والغاية في بناء الحياة الجديدة ولتأكيد استقلالته ووجوده الإنساني التي يعبر عنها ضمن إطار حقوق وواجبات المواطنة وتطلعاته.

لذلك تسعى الدولة إلى دعم وتطوير المؤسسات الثقافية والوسائل المعنية بشؤون الثقافة كالإذاعات والتلفزيون والمسارح والفنون والأنشطة السياحية والمتاحف والمكتبات والمعارض بما توفر للمواطن عناصر ومعارف بلورة شخصيته العصرية المكتملة في محيطه المعاصر، وخلق الوعي لديه وجعله قادراً على التكيف مع محيطه المعاصر بما فيه تأثيرات العولمة من النواحي الثقافية.

وسيتم التركيز بصورة خاصة على ثقافة الأطفال انسجاماً مع اتفاقية حقوق الطفل التي تقضي باعتراف الدول بالوظيفة المهمة التي تؤديها وسائل الإعلام مما تمكن حصول الطفل على المعلومات وثقافته، وتمكينه من الحصول على المواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وخاصة تلك التي تعزز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية. لذلك ستسعى هذه الوسائل وبدعم الدولة على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وتشجيع إصدار الكتب الخاصة بالأطفال ونشرها وتحفيز وسائل الإعلام على إبداء عناية خاصة بالاحتياجات اللغوية للطفل وتوجيهه ووقايته من المعلومات والمواد التي تضر بمصالحه.

وسيكون توفير هذه الخدمات بمحملها إلى عموم المواطنين دون تمييز وكل بلغته وثقافته التي نشأ عليها. إن تحرير المرأة وتأكيد حقوقها الإنسانية هو تحرير للمجتمع ذاته، لذا فإن توكيد حقوقها من الأولويات التي تحظى بالاهتمام بما يتيح لها مشاركة واسعة في مجالات الحياة المختلفة من خلال تعزيز مشاركتها في هياكل السلطة

وعملية اتخاذ القرارات وضمان حقوقها وحمايتها من العنف وتعزيز انتفاعها من الخدمات الصحية والتربوية وتعزيز اعتمادها على الذات اقتصادياً.

معاملة المعتقلين

١- في صباح يوم الأحد المصادف ٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ عقدت وزارة العدل اجتماعاً مع السيد إدوارد شولتز المنسق الأمريكي لسلطة الائتلاف المؤقتة، وقد حضر هذا الاجتماع السيد بارتلت المشرف على السجون العراقية في سلطة الائتلاف. وقد تناول هذا الاجتماع محاور مختلفة منها:

- الأخبار التي تناولتها الصحافة المحلية بشأن وقوع اعتداءات من جانب الحراس الأمريكيين على النساء المعتقلات في سجن (أبو غريب)، وقد طلبت وزارة العدل من قوات الائتلاف إجراء تحقيق جدي وأصولي في ذلك وإعلامها بما يسفر عنه هذا التحقيق.

- أشار المشرف على السجون العراقية في سلطة الائتلاف بشأن حوادث الاعتداء على النساء المعتقلات إلى أن ثمة تحقيق يجري في هذه المسألة وأنه سيوافي وزارة العدل بنتائجه، وأضاف أن هذه الاعتداءات على النساء قد وقعت قبل ترحيلهن ووضعهن في عهدة الحراس الأمريكيين. وإن الدلائل تشير إلى تورط بعض عناصر الشرطة العراقية فيها أيضاً، وأكد أنه يفتقر إلى العلم بوجود نساء في سجن أبو غريب فالمعتقلون هم من الرجال فقط، وأكد أنه سيتحرى عن الأمر والتفصيلات ليخبر بها مدير عام الإصلاح وليعرضها هذا الأخير بدوره على وزارة العدل.

٢- وجهت وزارة العدل رسالة بتاريخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ إلى الإدارة المدنية لسلطة الائتلاف المؤقتة وإلى السيد إدوارد شولتز بينت فيها أن الصحافة قد تناولت هذا الموضوع على نطاق واسع فعلى سبيل المثال نشرت صحيفة (النهضة) بعددها ١٠٢ الصادر يوم الاثنين ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ مقالاً بعنوان (سجن أبو غريب سوق للأقوايل الغامضة عن النساء) جاء فيه: "إن سكان المنطقة القريبة من السجن يقولون إن هناك رسائل تسربت من داخل السجن تفيد بأن عدداً من النساء المحجوزات يتعرضن لاعتداءات مخرجة بالشرف وإنهن يفضلن الموت على الحياة، وإنهن يستنجدن بالوجهاء وبرجال الدين في المنطقة ويطلبن منهم العمل على تفجير السجن. بمن فيه لأنهن غير قادرات على مواصلة العيش لا في السجن ولا في خارجه وبالفعل بدأ سكان المنطقة القريبة من السجن يتركون شققهم خوفاً من التعرض للأذى فيما لم تم تفجير السجن" وحيث إننا نعيش وسط مجتمع شرقي محافظ غالبية العظمى من المسلمين فإن الشرف على تعدد مفاهيمه يتمحور بصورة خاصة في مفهوم يتصل بالجنس والمثالب الجنسية ونزاهة المرأة وعفتها. إن غسل العار يتمثل في قتل الزاني مع الزني بها أو قتل المرأة ومن اعتدى عليها اعتداء مخرجاً بالشرف والحشمة والحياة في أي صورة وقع.

وبناء على تقدير وزارة العدل لخطورة هذا الموضوع فقد شرحت في رسالتها إلى أن هذا الاعتداء يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف ولما صدر من سلطات الائتلاف المؤقتة ذاتها من أمر برقم ٢ في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ومذكرة برقم ١٠ في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

ثم طلبت وزارة العدل في الختام ملاحظة هذا الموضوع الخطير بعين الاعتبار والشروع في التحقيق فيه على وجه السرعة وإعلامها النتيجة.

٣- التقى ممثلو وزارة العدل بالسيد السفير برنر يوم الأحد المصادف ٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ لبحث الموضوع، واستلمت بعد ذلك خطاباً مؤرخاً في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ صادر من المنسق الأمريكي السيد إدوارد شمولتز يشير فيه إلى هذا الاجتماع وما طرحه ممثلو الوزارة من تساؤلات بيّن فيه ما يتعلق بموضوع تعذيب المحتجزين في سجن أبو غريب مؤكداً أن سلطة الائتلاف تولّت إجراء تحقيق جانبي في هذا الادعاء يتناول الاعتداءات التي تمت بواسطة البطارية الكهربائية، والتصرفات المشينة والاعتداءات الجنسية، كما تولّت إجراء تحقيق إداري منفصل، وسيقوم القادة المسؤولون بفحص النتائج واتخاذ الإجراءات المناسبة.

أما فيما يتعلق بالتقارير الصحفية الخاصة بالاعتداءات الجنسية الواقعة على نزلاء سجن أبو غريب فأعلمنا المنسق أنه لا يستطيع التأكيد بأن التحقيقات تشمل هذا الادعاء، ولكن سلطة الائتلاف تتحرى عن مدى مصداقية هذه الوقائع، كما بيّن فيما يتعلق برسالة الوزارة الموجهة على هامش تعرض سكان منطقة الأعظمية ذات الطابع الديني من سوء معاملة قوات الائتلاف "إنه لسوء الحظ لم يستطع الحصول على هذه الرسالة، ويرجو تزويده برسالة أخرى".

٤- خاطبت وزارة العدل الإدارة المدنية لقوات الائتلاف برسالة بتاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ بيّنت فيها أن هناك معلومات تشير أن القائمين على أمور المعتقلات من قوات الائتلاف ما زالوا يرتكبون ممارسات لا أخلاقية في حق المعتقلين والمحتجزين العراقيين، وأن هذه الممارسات المشينة للأخلاقية واللاإنسانية تعبّر عن انحطاط أخلاقي... وأنها جرائم بشعة تدينها المواثيق والأعراف الدولية وبالأخص المادة (٣/أولاً-أ) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، ومن هذا المنطلق ناشدت الوزارة الإدارة المدنية لسلطة الائتلاف أن يصار إلى تشكيل هيئة تحقيقية مستقلة تشترك فيها الجهات العراقية لإجراء التحقيق مع مقترفي هذه الأفعال المخزية تحت إشراف لجنة العفو الدولية، وأن يفسح المجال أمام دائرة الإصلاح العراقية (المعنية بالسجون) للقيام بدورها في الإشراف على المعتقلات والمعتقلين، وأن تدعى منظمة الصليب الأحمر الدولية ومنظمة الهلال الأحمر الدولية إلى زيارة المعتقلات وتفقد المحتجزين والمسجونين.

٥- وقد تسلمت الوزارة مذكرة من المنسق الأمريكي السيد إدوارد شمولتز مؤرخة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ جاء فيها: إن العسكريين الأمريكيين قد أجزوا تحقيقات جنائية في قضية سوء معاملة المعتقلين في سجن "أبو غريب" وأن الجنرال سانشيز - القائد العام للقوات - قد طلب بعد هذا إجراء تحقيق إداري منفصل في الإجراءات والقوانين الإدارية الداخلية المتعلقة بالاعتقال والمعتقلين، فأجّز هذا التحقيق وصادق الجنرال سانشيز على التوصيات المقدمة وقضى بتأديب ٦ أشخاص يعملون في مراكز مسؤولة في "أبو غريب" وبعقاب أخف بحق شخص سابع بعد أن وجهت ست تهم منها: "التواطؤ، التقصير في الواجب، القسوة وسوء المعاملة، الأعمال غير الأخلاقية". أما الأدلة فهي صور لأشخاص يحتلون مراكز مختلفة في السجن وهم يقومون بأعمال غير لائقة في حق المعتقلين ومنها ما يحمل طابعاً جنسياً. وإن القيادة الجديدة لمراكز الاعتقالات على علم وقد أمرت بوجود الانتباه

والمستابعة بشدة لمنع سوء معاملة المعتقلين العراقيين، وإن المؤسسة العسكرية الأمريكية والولايات المتحدة بأسرها ترفض هذه المعاملة وسيعملون ما في وسعهم لمنعها ومعاقبة جميع المسؤولين عنها أو المشجعين عليها.

٦- زار وكيل وزارة العدل والمشراف على دائرة الإصلاح العراقية سجن أبو غريب برفقة مدير عام الإصلاح واثنتين من قوات التحالف من المشرفين على السجون فتكشف له أن عدد التزلاء يوم زيارته هو ٢١١ ١ نزيل مقسمين على الوجه التالي:

١- ٣٣٨ شخصاً زجت بهم قوات التحالف في المعتقل دون أوراق تحقيق ولا أوامر توقيف، فتم تبليغ الحاضرين من قوات التحالف بأن الوزارة ستوفد قضاة تحقيق للتحقيق مع هؤلاء، فكان الرد أن تحقيقاً سيجري معهم فإذا لم يثبت شيء ضدهم فإنه سيطلق سراحهم. وقد أوضح ممثلو الوزارة أن توقيف الأشخاص على هذا النحو انتهاك لحقوق الإنسان وخرق للقانون، فاحتجاز الناس دون مذكرة توقيف أمر غير جائز.

٢- ٥٢١ شخصاً كانوا من الموقوفين رغم انتهاء مدد توقيفهم وبقوا مع ذلك في المعتقل، ولذلك فإنه لا بد من إيفاد قاضيين أسبوعياً، في الأقل، لتقرير مصيرهم، لأن كثرة المعتقلين تجعل من المتعذر نقلهم إلى حيث يوجد قضاة التحقيق هذا فضلاً عما ينطوي عليه النقل من محذور أمني.

٣- ٣٥٢ شخصاً صدرت في حقهم أحكام.

وقد كشف وفد وزارة العدل وجود شحة في الأدوية في مستوصف السجن وانعدام المراوح والمكيفات رغم أنه فصل الصيف.

هذا وقد تم إعلام مجلس القضاة بشأن إرسال قضاة تحقيق لمعالجة أمر من زج بهم في المعتقل دون أوامر توقيف، ومن انتهت مدد توقيفهم وما زالوا في المعتقل.

سابعاً: طلبت وزارة العدل من (الحاكم المدني لسلطة الائتلاف) بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ إعادة فتح دائرة المدعي العام في دائرة الإصلاح العراقية فهذه الدائرة كانت قبل سقوط النظام السابق تتولى مراقبة تنفيذ القرارات والأحكام والعقوبات والتدابير وفق القانون مستندة إلى المادتين (١/رابعاً) و١٨ من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ ثم أغلقت بعد سقوط النظام وتعطلت مهام الادعاء العام في هذا الميدان.

ولذا فإن من الضروري إعادة تشكيلها في مثل هذه الظروف والمستجدات لتتولى بالتنسيق مع المشرفين على السجون من قوات الائتلاف زيارة الموقوفين والسجناء في معتقل "أبو غريب" وغيره، وتفقد أحوالهم والوقوف على مشاكلهم ومعالجتها.

إن شعورنا بالمسؤولية وحرصنا المبدئي والأخلاقي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتقديرنا لما يترتب على انتهاك تلك الحقوق من آثار بالغة الضرر إنما هي عوامل تدفع بنا مع غيرها، في هذه المناسبة، إلى إيراد موقف المجتمع الدولي الراهن بهذا الشأن فمثلاً:

البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ قد نص في الفقرة ١ من المادة ٤ منه على أن (يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية "سواء قيدت حريتهم أو لم تقيد" الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارساتهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية...).

كما نص في الفقرة ٢ من ذات المادة على أن "تعد الأعمال الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محضورة حالاً واستقبلاً وفي كل زمان ومكان... ويشمل ذلك حظر الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية والعقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أي صورة من العقوبات البدنية... وانتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والحاطة من قدر الإنسان والاعتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء... والتهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة".

إن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٣/١٧٣ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ قد تمخض عن وضع مجموعة مبادئ تتعلق بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون للتوقيف أو السجن ومعاملتهم معاملة إنسانية وباحترام الكرامة الأصيلة للإنسان. كما نصت في مادتها الثانية على أنه "لا يجوز إلقاء القبض أو التوقيف أو السجن إلا مع تقييد صارم بأحكام القانون وعلى يد أشخاص مختصين ومرخص لهم بذلك".

وفي شأن اعتقال النساء ورد في المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمادة ٢/٥-أ من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف والمؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ "تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء" كما ورد في المادة ١/٦ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧. ويجب أن تكون النساء موضع احترام، ويتمتعن بالحماية ولا سيما ضد الاعتصاب والإكراه على الدعارة... وضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء. بل إن المادة ١/٧ من اتفاقية البلدان الأمريكية الخاصة بمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٤ قد قضت بالامتناع عن ارتكاب أي فعل أو ممارسة منظوية على عنف أو اعتداء وبأن تكفل ذلك المؤسسات المسؤولة.

إن المرأة هذا اليوم أحوج من أي وقت مضى إلى حماية خاصة ضد ما يقع أو يمكن أن يقع عليها من استهانة بجوهرها الإنساني ومن عنف وتعد جنسي يرتكبه مسؤولو السجن أو حراسها، وأن هذا الأمر يحتاج إلى توعية وتثقيف عميقين بما يعنيه الشرف والمرأة وتلازم المعنيين لدى معظم العراقيين.

ولا يخفى اليوم ذلك العدد الهائل من المعايير التي أقرتها معاهدات وصكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لمنع التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن ذلك، كما قدمنا المادة ٣/أولاً-أ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قد قررت، فيما يخص الأشخاص الذين لا يشتركون في أعمال الجريمة، أن يحظر ويقتى محظوراً في كل زمان ومكان ذلك العنف الذي يطوح بالحياة والإنسان وبالأخص القتل وتشويه الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب. وإن البروتوكولين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف قد حرما في المادة ٢/٧٥-أ والمادة ٢/٤-أ منهنما على التوالي أي نوع من العنف يمس حياة الإنسان وصحته وسلامته

وبالأخص القتل والتعذيب وتشويه الأطراف، وقد نصت على مثل ذلك المادة ٢/٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة ٢/١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

كما أن المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما جاءت تأكيداً صريحاً لطبيعة الخطر الذي يتسم به التعذيب إذ اعتبرته "جريمة بحق الإنسانية". وإن المادة ٢/٨-أ/٢ من هذا النظام قد وجدت في ممارسات التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية جرائم حرب وخروقات خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

ولا بد من الإشارة إلى أن عدم احترام الكرامة البشرية لا يمكن أن يبرر بشيء ولا يمكن أن يستخدم أساساً لأي جزاء، فهذا القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يقر تقييد هذه الحقوق حتى في أخطر الأوضاع... وهذه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ قد نصت في المادة ٢/٢ منها على أنه "لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية سواء كانت حالة حرب أم تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أم أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب".

كما نصت المادة ١٣ على أنه "تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وأن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبتراهة...، كما أن اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام ١٩٨٥ قد نصت في المادة ٧٥ على أنه "لا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو حالة الحصار أو الطوارئ أو عدم الاستقرار الداخلي أو الكوارث ذريعة أو مبرراً مقبولاً لارتكاب جريمة التعذيب".

ونصت المادة ٥ فيها على أن "التعذيب لا يبرره المزاج الخطر للمحتجز أو السجن ولا انعدام الأمن في السجن".

يقرر البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف في المادة ٢/٨٦ منه "أن قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا البروتوكول لا يعفي رؤسائه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله إلى ارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك".

إن الجهات العراقية المختصة تسعى إلى إقامة مرتكزات ووضع تدابير للتقيد بالقانون واحترام الحقوق الأساسية، وقطع دابر مثل هذه الانتهاكات. ولا سبيل إلى ذلك إلا إذا جرى تعديل في الخطط والوسائل على صعيد المعتقلات، وتغيير في الأشخاص القائمين عليها وتأهيلهم بتثقيف مكثف بحقوق الإنسان وسيكولوجية وطبيعة الإنسان العراقي ذي الجذر الحضاري الضارب في القدم، هذا الإنسان الذي ترسبت ثم تأصلت في أعماقه الأصالة والنبالة والتحدي واحترام الذات والمقدسات وتعشق الحرية والكرامة والسمو... ولا سبيل إلى ذلك إلا إذا تألفت فرق تفتيش مستقلة تمارس عملها بانتظام في جميع أماكن الاعتقال متحرية عن انتهاك حقوق الإنسان المسلوب الحرية ولا سيما المرأة. ولا شك إذا أتيح المجال أمام أعضاء هذه الفرق للاتصال الحر أو السري بالموقوفين والمسجونين وتقديم تقرير بذلك.. وأتيح كذلك للموقوفين والمسجونين فرصة الوقوف على كيفية التشكي الذي

يفترض أن يقود إلى تحريات سريعة تضطلع بها السلطات وتكون على درجة عالية من الحرص والجدية والموضوعية، وتترتب على هذا التحري والتحقيق نتيجة جدية، عند ثبوت الانتهاكات، وهي الحكم على المنتهك أو المنتهكين بالعقوبة المناسبة وخطورة أو جسامة الانتهاك والتعويض العادل للمنتهكة حقوقه.

وقد طلبت وزارة العدل باستقلال القضاء وسعت إلى ترجمة هذا المبدأ على أرض الواقع فعلاً وقد استجابت سلطة الائتلاف لذلك أصدرت أمراً بتأسيس مجلس القضاء الذي يتولى، بما يتولى، النظر في سلوك القضاة وأعضاء الادعاء العام واتخاذ الإجراءات الانضباطية - ومنها العزل من المنصب - في حق المخالفين منهم، كما يتولى الشؤون الأخرى المتعلقة بهم كترشيح الأشخاص المؤهلين للتعين كقضاة أو أعضاء ادعاء عام، وتعيينهم لأشغال المناصب القضائية.

حرية الأديان والمعتقدات

شهد العراق ومنذ سقوط نظام الطاغية في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تحولاً واضحاً وملموساً في ممارسة الأفراد من كافة الأديان والمذاهب لطقوسهم ومعتقداتهم وماراسيمهم التي كانوا محرومين منها سنوات طويلة، ولعل أولى هذه الممارسات تجسدت في مشاركة مئات الآلاف من العراقيين في أربعينية الإمام الحسين في كربلاء في أيار/مايو ٢٠٠٣ فضلاً عن شعور العراقيين بتحررهم من كل أساليب القمع التي مورست عليهم وضدهم إبان حكم الطاغية المقيت، ولذا فقد بدأوا، ومن الساعات الأولى للتحرير، بممارسة حقهم في التعبير عن معتقداتهم الدينية والفكرية، وأسسوا العديد من المنظمات غير الحكومية وأصدروا العديد من الدوريات التي اهتمت بنشر كل ما يتعلق بأديانهم ومذاهبهم ومناحلهم وأفكارهم دون خوف أو تردد، علماً أن الشعب العراقي شعب متعدد الأطياف والمناحل، رغم أن الغالبية العظمى منه مسلمون إلا أن المسيحيين والصابئة واليزيديين وغيرهم لهم الآن كامل الحرية والحق في التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم وممارسة طقوسهم بالشكل الذي يرونه ملائماً دون التأثير على الأديان الأخرى.

إن حصول العراقيين على هذه الحرية أغاضت بعض المتطرفين، وآخرين ممن ارتبطت مصالحهم بالنظام الساقط، فحاولوا استغلال بعض المناسبات الدينية، لإشاعة الفتنة والدمار والاستقرار في العراق الذي يخشون أن يستقر ويتقدم بأسلوب ديمقراطي جديد، كما حصل في العاشر من محرم الماضي في الكاظمية وكربلاء وفي عيد الأضحى الماضي في كردستان في بعض بيوت العبادة الإسلامية والمسيحية وغيرها.

إن قوى الإرهاب الدولي التي تحاول تصفية حساباتها مع الإدارة الأمريكية والقوى المساندة لها تحاول الحصول على موطئ قدم في العراق. ويدرك العراقيون قبل غيرهم أن هذه الممارسات الإرهابية تستهدفهم هم بالذات وتشق صفوفهم وتزرع الفتنة الطائفية والعرقية والقومية بينهم بشكل يؤدي إلى تناحرهم ويكون المستفيد الوحيد من هذا الأمر هم مناصرو النظام السابق والمتطرفون الأصوليون.

الحقوق المدنية والسياسية الأخرى

حرم النظام القمعي الذي حرم العراق لأربعة عقود من الزمان كل العراقيين من حقوقهم المدنية والسياسية فكان الاعتقال العشوائي، واستخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات والإعدام بدون محاكمة عادلة وأصولية، فضلاً

عن تحريم تشكيل الأحزاب السياسية المستقلة عن فكر الحزب الحاكم. كما كانت الصحف والدوريات والكتب مراقبة بشدة من أجهزة الأمن والمخابرات والاستخبارات، وأقرت قوانين وقرارات تقيد حق النشر وتحدد الإعلام بحدود السلطة وقائدها (فرداً وحزباً)، وبعد تحرير العراق من هذا النظام وخضوعه للاحتلال الأمريكي البريطاني سادت، إلى حد ما، فكرة الحرية السياسية وشعر الفرد بأنه سيحصل على حقوقه المدنية، وعملت قوات الاحتلال على إشاعة مبادئ جديدة لم تكن سائدة في المجتمع العراقي إبان الأربعين سنة الماضية مثل حق الفرد في محاكمة عادلة وأن تتلى عليه حقوقه المدنية حال اعتقاله قبل أن يتكلم أو يعترف، وحرّم التعذيب (قانوناً) وألغيت المحاكم الخاصة، وتشكلت العشرات من الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات والتجمعات الثقافية والاجتماعية والسياسية والنقابية المختلفة، وظهرت عشرات الصحف اليومية والأسبوعية والدوريات المتنوعة، ونشرت مئات الكتب المختلفة التوجهات والأفكار كما أقر قانون إدارة الدولة العراقية في الثامن آذار/مارس ٢٠٠٤، حق العراقيين في انتخاب رئيسهم ورئيس حكومتهم بصورة ديمقراطية دون تدخل أو تزيف وهو ما سيحصل في نهاية العام القادم إن شاء الله.

إن الممارسات التي مارستها قوات الاحتلال بحق بعض السجناء العراقيين في العديد من سجون العراق ومعتقلاته، تناقضت مع مبادئ وأهداف اتفاقيات جنيف، إذ تم وضع الصغار والكبار في مكان واحد، وكذلك جمع المعتقلين لأسباب أمنية مع معتقلين لأسباب جنائية، كما أن الخدمات المقدمة للجميع سيئة، أعقبتها معاملة مهينة للعديد من السجناء وخاصة هؤلاء الموجهة إليهم تم تخص الأمني من الرجال والنساء، وقد ظهرت في أجهزة الإعلام كافة، إضافة إلى الاستفزازات اليومية لجنود الاحتلال بحق الأفراد في الشوارع وأماكن السكن والعمل والعبادة والتجمع وغيرها، فضلاً عن قيام قوات الاحتلال بإغلاق بعض الصحف والدوريات لأسباب متعددة. كما عانى العراقيون من بعض السلبات التي رافقت الحرية السياسية الجديدة عليهم من خلال حدوث بعض التصادمات بين بعض الأحزاب ومليشياتهم، فضلاً عن أن فقدان الأمن أدى إلى زيادة حوادث الإجرام والسلب والاعتصاب والاختطاف والقتل.

إن مراجعة واسعة لكل القوانين والقرارات التي صدرت إبان حكم النظام المقبور تعد ضرورة جداً لإزالة كل ما يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان فيها، وقد أنشأت لجان مشتركة من وزارتي العدل وحقوق الإنسان لمراجعة القوانين الصادرة خلال الفترة من ١٩٦٨-٢٠٠٣ لضمان تأسيس منظومة قانونية تنسجم مع مبادئ حقوق الإنسان المحلية والدولية.

كما تم إنشاء محاكم لمحاكمة قادة ورموز النظام السابق عن الجرائم التي ارتكبوها بحق الشعب العراقي، وتحميلهم المسؤولية عن الوضع المأساوي الذي يعيشه العراقيون الآن.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

إثر سقوط النظام السابق تحسن الوضع الاقتصادي لفئات عديدة من الشعب العراقي، خاصة تلك الفئات التي عانت من الحرمان والفاقة لفترة طويلة، كالموظفين وأصحاب الدخل المحدود، الذين تضاعفت رواتبهم

وأجورهم، وفي الوقت نفسه فقد العديد من العراقيين دخولهم وامتيازاتهم التي كانوا يحصلون عليها إبان عهد نظام السابق، كأعضاء الفرق (فأعلى) من المنتسبين للحزب الحاكم، وأفراد الجيش والمخابرات والاستخبارات وبعض الوزارات. إن فقدان الأمن والاستقرار أدى إلى تعطيل مشاريع إعادة البناء والإعمار مما تسبب في ارتفاع نسب ومعدلات البطالة حتى قدرت بنحو نصف قوة العمل العراقية (أو أكثر من ذلك أحياناً). كما أدت الهجمات الإرهابية المتكررة على خطوط أنابيب النفط العراقي وعلى مصادر توليد الطاقة الكهربائية إلى زيادة معاناة العراقيين من الأزمات اليومية (كأزمة البترين والانقطاعات الطويلة للطاقة الكهربائية... وغيرها) وصحب ذلك كله ارتفاعات ملموسة وكبيرة في أسعار الكثير من السلع والخدمات بشكل أثر في مستوى معيشة الأفراد التي تراجعت في حدها العام لجميع أفراد المجتمع العراقي. علماً أن العراق صادق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العام ١٩٧٦.

ولعل من المفيد أن نذكر أن الانفلات الأمني والانقطاعات المستمرة والطويلة في الطاقة الكهربائية أثر سلباً على الجانب التعليمي في العراق بعد سقوط النظام إذ عزف الكثير من الآباء من إرسال أبنائهم (البنات بشكل خاص) إلى مدارسهم وكلياتهم، كما أثر هذا الوضع سلباً على متابعة الطلاب والتلاميذ لدروسهم وانحدرت نسب تفهم المواد التدريسية وارتفعت نسب التسرب من المدارس بشكل واضح ومؤسف له.

أما الجانب الصحي، فقد تدهور هذا الجانب كثيراً للأسباب المذكورة آنفاً إلى جانب ما تعرضت له المستشفيات والمراكز الصحية والمخازن التابعة لوزارة الصحة والصيديات من نهب وسلب وتخريب بعد سقوط النظام، علماً أن جزءاً من أعمال النهب والسلب والتدمير وقعت تحت أنظار جيش الاحتلال. شهد الوضع العراقي حالة جديدة أثرت في تدهور الجانب الصحي وهي ظاهرة اختطاف بعض الأطباء وقتلهم أو تهديدهم لدفع فدية مقابل الإفراج عنهم مما دفع بالعديد منهم إلى الهجرة خارج العراق وأفقد البلد مهاراتهم وخدماتهم التي يفترق إليها أساساً، مما عمق من شدة الهوة بين المعدلات الوطنية والمعايير العالمية المعتمدة في المجال الصحي.

أما في الجانب الإداري والمالي فقد انتشر الفساد وسرقت المعدات والمستلزمات والأجهزة وهربت إلى خارج العراق، وقد فتحت تحقيقات واسعة حول الموضوع واتخذت بعض الإجراءات بحق مرتكبي هذه العمليات. إن الخدمات التي تقدمها البلديات متدنية، وخاصة ما يتعلق بمياه الشرب إذ أصيب الكثير من أفراد المجتمع العراقي بأمراض متنوعة بسبب تلوث هذه المياه وضعف الرقابة الصحية على الأغذية والمشروبات المصنعة في الداخل أو المستوردة. كما أن وضع منظومة الصرف الصحي سيئ للغاية فقد عانت الكثير من مناطق بغداد والمدن الأخرى من طفح واضح يزكم الأنوف ويمرض الأبدان، كما تحولت الشوارع والحدائق إلى مزابل وأماكن لرمي الأنقاض المختلفة، ولعل من أخطر الأضرار التي تعرضت لها البيئة العراقية هي نهب وسلب أجهزة ومعدات ومستلزمات منظمة الطاقة الذرية وبعض المصانع العسكرية (خاصة تلك المرتبطة بالصناعات النووية والكيمياوية).

إن المتضررين من النظام السابق لا زالوا ينتظرون التعويض عما أصابهم رغم تشكيل هيئة وطنية للتعويض ارتبطت بنقابة المحامين وبرأسمال أولي قدره ٢٥ مليون دولار أمريكي.

وزارة حقوق الإنسان

تقرر تشكيل وزارة لحقوق الإنسان في بغداد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وبعد سقوط النظام، ومن الأهداف الأساسية لهذه الوزارة هي تأمين الشروط الموضوعية لحقوق الإنسان والحيلولة دون انتهاكها من أية سلطة أو منظمة أو حزب، فضلاً عن إشاعة ثقافة حقوق الإنسان بين أفراد المجتمع العراقي وإيجاد المناخ المناسب لاحترام هذه الحقوق وبشكل تتحول فيه إلى ممارسات يومية معتادة في العراق، إضافة إلى تصفية تركة النظام السابق وتأشير حالات انتهاك حقوق الإنسان إبان فترة حكمه، ومراجعة القوانين والقرارات كافة لإزالة كل ما يتعارض مع هذه الحقوق.

وعملت الوزارة منذ تشكيلها على تحقيق هذه الأهداف بكافة الوسائل والطرق المتاحة لها، كما وضعت خططاً للقيام بعدد من المشاريع من أهمها:

- إقامة شبكة وطنية عراقية لمراقبة حقوق الإنسان؛
- إنشاء صندوق تعويضات ذو شخصية مالية مستقلة لتأمين حد أدنى لتعويض العراقيين الذين تضرروا نتيجة لسياسات النظام السابق؛
- إقامة معهد وطني للتدريب في حقوق الإنسان؛
- تأسيس مركز استطلاع واستبيان لتحليل اتجاهات الرأي العام العراقي عن مسارات وخطوات النظام الحكومي ومؤسسات المجتمع الذي يعيش فيه؛
- إنشاء مركز توثيق عراقي لحقوق الإنسان لأرشفة الوثائق الرسمية للنظام السابق في مجال الانتهاكات؛
- إقامة مكتب إحصائي متخصص للبحث عن المفقودين والتحري عن مصيرهم.

هذا وقد شاركت وزارة الخارجية بفعالية مع وزارة حقوق الإنسان في أعمال الدورة الاعتيادية والدورة الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان التابعة للجامعة العربية في تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان وفي أعمال الدورة ٦٠ للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والتي انعقدت في جنيف للفترة من ١٥ آذار/مارس - ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بالإضافة إلى إرسال العديد من موظفي الوزارة للاشتراك في دورات متخصصة في مجال حقوق الإنسان أقامها المعهد العربي لحقوق الإنسان ومؤسسات ومنظمات دولية وإقليمية أخرى بهدف تدريب الكادر العامل في الوزارة ورفع كفاءتهم.

كما استحدثت الوزارة مكتباً لمراقبة الانتهاكات في سجن أبي غريب وقد قام موظفو هذا المكتب بزيارات متكررة للسجناء للوقوف على أوضاعهم في السجن وطبيعة الخدمات المقدمة لهم وأساليب معاملتهم وتحرض الوزارة على ضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات التي حصلت بحق السجناء في السجون العراقية.

كما عقدت الوزارة مؤتمراً وطنياً للمؤسسات المجتمع المدني كافة في مدينة دوكان وذلك بالتنسيق مع وزارتي حقوق الإنسان في أربيل والسليمانية بهدف إيجاد أرضية مشتركة لتحديد آليات وأساليب دعم هذه المؤسسات.